الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد
مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة
ولاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا
الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في
غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور
سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة فيه قال
ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول
قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوز بعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعي للرجل والمرأة في مسجد
بيتها ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال
الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في مسجد ولا
احد مختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال
ابو حنيفة مختص بمسجد تقام فيه الصلوات كلها وقال
الزهري واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة
ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه
بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى واجمعوا انه لا حد لاكثر الاعتكاف عمر ابن
عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه الزعفران
ولا الورس ش قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله
فانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبسه المحرم
فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس
المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا
يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز للمحرم
فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس سواه واجمع العلما على انه
لا يجوز للمحرم لبس شي من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناه وملومها كان محيطا
معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن
والدرع والتبان والتفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه
وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان
او غيره حتى العصابة فانه حرام فان احتاج اليها لشجة
او صداع وغيرها شده ولزمه الفدية ونبه صلى الله
عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم
وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح
لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر
وجهها فانه حرام بكل ساتر وتستر يديها بالتفازين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)